

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا،
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر
2021. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/مارس 1995
(S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ت. س. تيرومورتى

الرئيس،

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

[الأصل بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من ت. س. تيرومورتى (الهند) رئيساً، وممثل لأيرلندا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

3 - قام مجلس الأمن، بموجب قراره 1970 (2011)، بإنشاء اللجنة وفرض تدابير لحظر نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها وحظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1973 (2011)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظر الرحلات الجوية على الطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش تشمل أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء الخاضعة للجزاءات بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانيين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش في أعالي البحار.

4 - وبموجب القرار 2146 (2014)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تربيغته، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن مدرجة في قائمة الجزاءات تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره 2362 (2017)، تمديد نطاق التدابير لتتطبق على السفن التي تحمل أو تنقل أو تفرغ النفط، بما يشمل ما يُصدّر أو يحاول تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا من النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس بموجب قراره 2174 (2014) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ثم تطرق إليها بمزيد من التفصيل في قراراته 2213 (2015) و 2362 (2017) و 2441 (2018).

5 - وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكامٌ موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبتفتيش السفن المدرجة في قائمة الجزاءات في أعالي البحار. وأذن مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره 2292 (2016) بالقيام، لمدة 12 شهراً، بتفتيش

السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولاً إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وجُدّد ذلك الإذن في القرارات 2357 (2017)، و 2420 (2018)، و 2473 (2019)، و 2526 (2020)، و 2578 (2021) لفترات إضافية متعاقبة مدة كل منها 12 شهراً. ومُدّد المجلس بالقرار 2571 (2021)، لمدة 15 شهراً إضافية، الأذن والتدابير المنصوص عليها في القرار 2146 (2014) التي سبق أن مددت بالقرارات 2213 (2015)، و 2278 (2016)، و 2362 (2017)، و 2441 (2018) و 2509 (2020) وبصيغتها المعدلة بالقرار 2509 (2020).

6 - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار 2040 (2012)، وُرّفِع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار 2146 (2014). ومُدّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار 2571 (2021).

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 25 حزيران/يونيه و 1 و 16 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات خطية.

9 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعين افتراضيين في شكل جلستي تداول مغلقتين بالفيديو في 5 آذار/مارس و 10 أيار/مايو.

10 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 5 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2021/229) و S/2021/229/Corr.1، و S/2021/229/Corr.2، الذي قُدّم إلى اللجنة في 18 شباط/فبراير، وفقاً للفقرة 12 من القرار 2509 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

11 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 10 أيار/مايو، أجرت اللجنة مناقشة مع ممثلي الدول والكيانات التالية لدى الأمم المتحدة: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتركيا، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقبرص، وقطر، وليبيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليونان والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن فيما يتصل بليبيا. وقُدّم فريق الخبراء إحاطة للمشاركين بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 25 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله عملاً بالقرار 2571 (2021).

- 13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 1 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، المقدم وفقاً للفقرة 13 من القرار 2571 (2021)، وناقشت التوصية الواردة فيه.
- 14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 16 كانون الأول/ديسمبر، أجرت اللجنة مناقشة مع ممثلي المؤسسة الليبية للاستثمار (LYe.001) ومع الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة.
- 15 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات التي عقدت في 25 حزيران/يونيه و 1 كانون الأول/ديسمبر.
- 16 - وفي 21 أيار/مايو و 10 أيلول/سبتمبر و 24 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر S/2021/498 و S/PV.8855 و S/PV.8912). وفي الإحاطات المعقودة في عامي 2019 و 2020، أشار الرئيس إلى اعتزامه العمل على تنظيم زيارة للجنة إلى جميع المناطق الليبية المتفق عليها في أقرب وقت ممكن، رهناً بالترتيبات اللوجستية والأمنية.
- 17 - وتلقت اللجنة ثمانية تقارير عن التنفيذ من ثماني دول أعضاء، و 15 تقريراً عن النفتيش من إحدى المنظمات الإقليمية.
- 18 - وأرسلت اللجنة 91 رسالة إلى 36 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 19 - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)؛ والفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011)؛ والفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).
- 20 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات 19 إلى 21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 16 من القرار 2009 (2011).
- 21 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 1970 (2011).
- 22 - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، في الفقرتين 10 (ج) و 12 من القرار 2146 (2014).
- 23 - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند فيه إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).

24 - ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي فيما يتعلق بإخطارين بشأن تجميد الأصول، استندت إلى الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011). وفيما يتعلق بإخطارين إضافيين، استندت إلى الفقرة 19 (أ)، قررت اللجنة أن أيا منهما لا يفي بنطاق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المستشهد بها. وتلقت اللجنة إخطارا واحدا استند فيه إلى الفقرة 21 من القرار 1970 (2011). وردت أيضا على إخطار آخر استند فيه إلى تلك الفقرة، مشيرة إلى عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها فيها. ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من الحظر المفروض على السفر، استند فيه إلى الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011). ومددت اللجنة مرتين طلب إعفاء من حظر السفر ووفق عليه سابقا استند فيه إلى الفقرة نفسها، لتيسير السفر لأسباب إنسانية لمدة ستة أشهر، إلى وجهات غير محدودة، لثلاثة أفراد مدرجين حاليا على قائمة جزاءات اللجنة.

خامسا - قائمة الجزاءات

25 - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011)، والفقرة 23 من القرار 1973 (2011)، والفقرة 11 من القرار 2146 (2014)، والفقرة 4 من القرار 2174 (2014)، والفقرة 11 من القرار 2213 (2015)، والفقرة 11 من القرار 2362 (2017) والفقرة 11 من القرار 2441 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

26 - وتم إضافة قيد واحد إلى القائمة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم 29 فردا وكيانين.

سادسا - فريق الخبراء

27 - في 18 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 12 من القرار 2509 (2020)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2021/229، و S/2021/229/Corr.1، و S/2021/229/Corr.2)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 8 آذار/مارس وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

28 - وفي 14 أيار/مايو، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2571 (2021) في 16 نيسان/أبريل، عين الأمين العام للعمل في الفريق ستة أشخاص من ذوي الخبرة في الأسلحة، والأسلحة/الشؤون البحرية، والشؤون المالية، والجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/القانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية/النقل (انظر S/2021/469). ومُددت ولاية الفريق حتى 15 آب/أغسطس 2022.

29 - وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة 13 من القرار 2571 (2021)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره المؤقت، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 15 كانون الأول/ديسمبر.

30 - وقام الفريق بزيارات إلى إسبانيا، وإيطاليا، وتركيا، وتونس، وسويسرا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارة إلى بنغازي وبزيرتين إلى طرابلس.

31 - ووجّه الفريق، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة 210 رسائل إلى 80 دولة عضوا، ومجلس الأمن، واللجنة، وإلى كيانات وأفراد على الصعيدين الدولي والوطني.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

32 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر تدريباً تجريبياً على أساس المسائل بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها للأعضاء الجدد في المجلس.

33 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية تمشياً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة للتصدي لكوفيد-19 وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية باعتبارها خياراً بديلاً.

34 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 25 كانون الثاني/يناير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 22 كانون الثاني/يناير، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الشواغر على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

35 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدِّم إلى اللجنة في شباط/فبراير، وتقريره المؤقت الذي قُدِّم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في مراعاة للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بتعاون الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات التي يتم توفيرها من خلال مكتبة داغ همرشولد لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

36 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسمياً.

37 - وقَدَّم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار 2526 (2020)، عملاً بالفقرة 2 من ذلك القرار، في 5 أيار/مايو 2021 (S/2021/434). ويتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأذون بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا من أجل كفالة تنفيذ حظر الأسلحة على نحو أفضل.
